

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201574

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-201574-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

المستأنفة

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/08/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/08م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2023-141069) الصادر في الدعوى رقم (W-141069-2022) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر مايو لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل إجراء المدعى عليها على بند ضريبة الأرباح الرأسمالية (التخارج).
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية (التخارج)): فتوضّح الهيئة أنها قامت باحتساب ضريبة أرباح رأسمالية على المكلف نتيجة تنازل الشريك الأجنبي عن جزء من حصته، وتوضح أنّه يجب سواء تمت عملية التنازل بمقابل أو بدون مقابل في احتساب ضريبة أرباح رأسمالية على حصة الشريك الأجنبي، و تشير إلى الرجوع إلى عقد التأسيس المعدل وقرار الشركاء عن التنازل عن الحصة فلم يتضمن نص على ما أشار إليه المكلف وإنما أتضح لها أنه ينص على انتقال كامل الحقوق والالتزامات الخاصة بالحصة المتنازل عنها، ولا شك بأن الأرباح المرحلة تعتبر من الحقوق المتعلقة بالحصة المتنازل عنها، وعليه فإن عقد التأسيس وقرار الشركاء بالتنازل لم ينص على ذلك، وأنها ربطت بناءً على قائمة المركز المالي في تاريخ التخارج 2018/03/12م، وتؤكد على أن طريقة احتساب الأرباح الرأسمالية لأغراض الضريبة محددة بالفقرة (أ) من المادة (التاسعة) من النظام الضريبي، وتضيف أن الأرباح الرأسمالية من الناحية المحاسبية تحدد بالمقارنة بين سعر البيع وحصة المكلف البائع في حقوق الملكية والتي تشمل حصته في رأس المال والاحتياطيات والأرباح المبقاة وغيرها من بنود حقوق الملكية، إلا أن الأرباح الرأسمالية من الناحية الضريبية تحسب وتحدد بطريقة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 201574-2024-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-201574-2023)

مختلفة عن الناحية المحاسبية ولهذا وردت مفصلة بالنظام الضريبي ولائحته، والتي تنتج من المقارنة بين ثمن البيع وأساس التكلفة واللذين حدد النظام الضريبي ولائحته التنفيذية كل منهما بشكل واضح ودقيق، وأنها بدورها تطبق النظام الضريبي الذي انصرفت إرادة المنظم فيه إلى محاسبة المكلفين عن الأرباح الرأسمالية طبقاً لهذه الطريقة، ولو انصرفت إرادة المنظم إلى غير ذلك لترك طريقة تحديد الأرباح الرأسمالية بدون تحديد، وعندها نطبق وجهة النظر المحاسبية التي يطالب بها المكلف، وأن الإقرار الضريبي كله يتم إعداداً من وجهة النظر الضريبية وليست المحاسبية، وأن هناك فرق واضح بين صافي الربح المحاسبي وصافي الربح الضريبي، وأن ما يؤكد دقة النصوص النظامية الواردة في هذا الشأن وصحة إجراءاتها هو تفاصيل الخارج في هذه الحالة، لأن الاتفاقية تضمنت عدم دخول الأرباح المبقة في الاتفاقية وهذا دليل على أن الممارسة التي تتم لا يمكن من خلالها اعتبار أساس التكلفة هو إجمالي حقوق الملاك، وبالتالي فإن أساس التكلفة المبني على المبادئ المحاسبية هو القيمة الاسمية للحصة، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2024/08/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية - الخارج-) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنها قامت باحتساب ضريبة أرباح رأسمالية على المكلف نتيجة تنازل الشريك الأجنبي عن جزء من حصته، وتنص الفقرة (7/ب) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال، يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية، أو القيمة السوقية لهذه الحصة، أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيهما أكبر، ويتم مقارنتها بأساس تكلفة الأصل لتحديد الربح الرأسمالي". واستناداً على المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201574

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-201574-2023)

ضريبة الدخل على ما يلي: "7- يتم تقدير الارباح الرأسمالية عند التخلص من الاصول في حالة عدم وجود حسابات نظامية لدى المكلف (البائع) على النحو الآتي: "ج- إذا كان الاصل المباع عبارة عن حصة في شركة أشخاص فيتم تحديد القيمة البيعية اما بالقيمة التعاقدية أو القيمة السوقية أيهما أكبر ويتم مقارنتها بأساس تكلفة الاصل لتحديد الربح الرأسمالي. د- في الحالات الاخرى يتم تحديد القيمة البيعية اما بالقيمة التعاقدية أو القيمة السوقية أيهما أكبر ويقارن ذلك بأساس التكلفة لتحديد الربح الرأسمالي على ألا تقل الارباح الرأسمالية عن 15 في المائة من أساس التكلفة. هـ- على الشريك البائع إشعار الهيئة بالبيع وسداد الضرائب المستحقة على الأرباح الرأسمالية الناتجة خلال ستين يوماً من تاريخ البيع، ويعد المشتري مسؤولاً بالتزامن مع الشريك البائع في سداد أي مستحقات للهيئة نتيجة لذلك."

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى مرفقاته، ولما أنه يجب سواء تمت عملية التنازل بمقابل أو بدون مقابل احتساب ضريبة ارباح رأسمالية على حصة الشريك الاجنبي كما جاء في الفقرة (7/ب) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي تنص على "إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال، يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية، أو القيمة السوقية لهذه الحصة، أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيهما أكبر، ويتم مقارنتها بأساس التكلفة لتحديد الربح الرأسمالي" حيث يتم مقارنة القيمة البيعية وهي الأكبر من القيمة الدفترية أو السوقية أو التعاقدية مع أساس التكلفة والمتمثلة في (رأس المال والتمويل الإضافي) والفرق يكون ربح رأسمالي ويخضع للضريبة بنسبة (20%)، وأما ما أشار إليه المكلف بأن في حال اعتبار الهيئة بأن ضريبة ارباح رأسمالية سواء تمت عملية التنازل بمقابل أو بدون مقابل وأن الشريك الأجنبي ما يزال يحتفظ بالأرباح المرحلة لنفسه، حيث أنه تم الاتفاق على ذلك أثناء عملية التنازل، فأوضحت الهيئة أنها قامت بالرجوع إلى عقد التأسيس المعدل وقرار الشركاء عن التنازل عن الحصة لم يتضمن نص على ما أشار إليه المكلف وأنه أتضح لها أنه ينص على انتقال كامل الحقوق والالتزامات الخاصة بالحصة المتنازل عنها، ولا شك بأن الأرباح المرحلة تعتبر من الحقوق المتعلقة بالحصة المتنازل عنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببنود ضريبة الأرباح الرأسمالية (التخارج).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-141069) الصادر في الدعوى رقم (W-141069-2022) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر مايو لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201574

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-201574-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الأرباح الرأسمالية (التخارج)، وفقاً
لأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.